

الدكتور مأمون حمدان المحترم
 المدير التنفيذي
 سوق دمشق للأوراق المالية
 دمشق - سوريا

من: أحمد معاذ قصار	هاتف: 3352244/43	تحويل: 1154
الشؤون القانونية	بريد إلكتروني: mkassar@atisyria.com	التاريخ: 2012/06/06

تحية طيبة وبعد،

دعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية
 01/O/LGL/SB/12/433

يسر مجلس إدارة شركة العقيلة للتأمين التكافلي المساهمة المغفلة العامة إعلامكم باجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم بأعمال الهيئة العامة العادية الذي سيعقد في الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس تاريخ 2012/6/21 في نادي الشرق الكائن في دمشق ساحة النجمة، شارع أحمد مريود. هذا و في حال عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه سوف يعقد الاجتماع الثاني للهيئة العامة في نفس المكان المذكور أعلاه ، و ذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الواقع في 2012/6/21 وسيكون النصاب قانوني بمن حضر و مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

و ذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة الذي يتضمن البنود التالية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية الماضية و المنتهية في 2011/21/31 وعرض خطة العمل للسنة المالية 2012.
2. الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /2011/ و بيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات النقدية و الإيضاحات حولها.
3. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة عن أعمال عام 2011 .
4. سماع تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للعام 2011 .
5. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمصادقة عليهما .
6. المصادقة على البيانات المالية للعام 2011.
7. تعيين مدقق الحسابات للعام 2012 وتحديد تعويضاته أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
8. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للعام 2012 وتحديد تعويضاتهم أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .
9. إقرار توزيع الأرباح (ان وجدت) بموجب اقتراح مجلس الإدارة.
10. إبراء نمة مجلس الإدارة و ممثلي الشركة .

رقم الملف: 768
 التاريخ: 2012 06 07
 سوق دمشق للأوراق المالية

11. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال مشابهة خارج الجمهورية العربية السورية .
12. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالتعاون والتعاقد مع الشركة في المجالات التأمينية والعقارية وغيرها من المجالات.
13. تعديل النظام الأساسي للشركة وفق الملخص التالي:
 - تقسيم سهم الشركة وفق الفقرة 3/ من المادة 91/ من قانون الشركات لتصبح القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة ليرة سورية . وإجراء مايلزم في هذا الخصوص .
 - استبدال عبارة قانون التجارة رقم 149/ لعام 1949 وتعديلاته أينما وردت بعبارة قانون التجارة رقم 33/ لعام 2007 وتعديلاته .
 - استبدال عبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 أينما وردت بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010
 - تعديل المادة 12 الفقرة 1/ من النظام الأساسي لتصبح : يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ماتقنتضيه مصلحة الشركة على أن لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس ويعقد الاجتماع في مركز الشركة أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة كما يجوز أن يتم بأحد وسائل الاتصال الالكترونية.
 - تفويض مجلس الإدارة باعتماد النسخة النهائية للنظام الأساسي وفقاً للملاحظات التي يتفق عليها مع هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الإشراف على الأوراق والأسواق المالية السورية ووزارة الإقتصاد والتجارة.
14. ما يستجد من أعمال و توافق الهيئة العامة العادية على مناقشته.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

شركة العقيلة للتأمين التكافلي ش.م.م

Handwritten signature in blue ink.

